الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام

**السند البيداغوجي**

# محاضرات حقوق الإنسان

**إعداد وتقديم : د. بودة محمد**

السنة الجامعية: 2020-2021

## المقدمة:

تعد مادة حقوق الإنسان موضوع تقاطع العديد من المواد التدريسية في القانون العام والخاص على السواء من بينها القانون الدستوري، القانون الإداري، الحريات العامة، القانون الدولي، الجزائي...الخ. نفس الموضوع يرتبط ارتباطا وطيدا بالحريات سواء كانت عامة أو خاصة باعتبارها تعبر عن سلطة الإنسان في تقرير مصيره بنفسه وتؤمن له استقلاليته والتي تمارس في حدود القواعد وما نصت عليه نصوص الشرائع والقوانين في ظل الحماية القضائية المميزة حتى في مواجهة السلطات العامة.

يحتل بذلك موضوع حقوق الإنسان أهمية بالغة لدرجة تشترك فيه عديد الإرادات الدولية الحكومية، والمنظمات الدولية غير الحكومية، وتلك الوطنية على غرار المشرع الأساسي وكافة السلطات والهيئات الدستورية على نحو السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية والقضائية، والهيئات الوطنية غير الحكومية بغرض كفالة حماية الحقوق تكريسا للأمن القانوني للأفراد، وتأكيدا للضمانات المقرّرة قانونا ووسائل الحماية الإجرائية، وهذا بعد التمييز بين مواضيع الحقوق الفردية والجماعية، وبين تلك الأساسية والعامة والتي تؤدي إلى تباين القيمة القانونية ودرجة الحماية، كما أن مكانة الحقوق والحريات ومساحتها في الحياة القانونية لا يمكن أن ندركها إلا بوضع ميادين اختصاص واضحة وضوابط محدّدة بين كل من مجالي التشريع واللائحة وضرورة وضع آليات حمائية للسلطة المختصة بتكريس الحقوق والحريات المنصوص عليها. بذلك فان أحسن حماية للحقوق إضافة إلى الميكانزمات الدولية والوطنية تكمن في تمكين السلطة القضائية من الوسائل الضرورية في مواجهة تجاوزات القائمة الصادرة عن الأفراد والسلطات العمومية التي يتوجب عليها السهر على التطبيق الصحيح للقواعد القانونية، هذا لأن الارتباط جدّ وطيد بين كل من الحق ، الحرية ، القواعد القانونية ، إجراءات الممارسة ، الضمانات المقرّرة وموقف السلطة القضائية في تكريس ما نصّ عليه المشرع من حقوق للأفراد. لذلك يتطلب تكريس الحقوق والحريات وضع حد لانتهاكات وتوفير وسائل وأدوات عملية لأصحاب الحقوق وللمتقاضين في الطعن وقدرة للسلطة القضائية بالتصدي للطعون المرفوعة أمامها دفاعا عن الشرعية القانونية. لهذا نسعى بعد تعريف الحقوق والحريات وتحديد الفرق بينهما إلى طرح نماذج منها ومدى تكريسها في الحياة العملية بالاستعانة بالآليات القانونية والقضائية، وان كان في النظم المقارنة، وهذا من خلال التساؤل بداهة عن المقصود بحقوق الإنسان ومدى ارتباطها بالحريات الأساسية والعامة؟ وكذا طرح التساؤلات على النحو التالي:

-ما مفهوم حقوق الإنسان وتطورها التاريخي؟

-ماهي آليات حماية حقوق الإنسان الدولية والوطنية؟

لهذا سنأتي في هذه الدراسة لتسليط الضوء على مفهوم قواعد حقوق الإنسان وأهميتها في الحياة القانونية في مسار تطورها التاريخي إلى غاية تبنيها والالتزام بأحكامها في قواعد القانون الداخلي بواسطة إيجاد أساليب متعددة لتكريسها عمليا بالنظر إلى أهمية الاتفاقيات والإعلانات الدولية وما ترتب عنها من آليات تسهر على حماية قواعد حقوق الإنسان في مواجهة مختلف الانتهاكات. بناء على ذلك سنتناول دراسة موضوع حقوق الإنسان في محورين يتطرق الأول لمفهوم حقوق الإنسان وتطورها التاريخي، مفهوم يتراوح بين البعدين القانوني والفقهي، والذي كان له واسع التأثير في عولمة الحقوق وإعطائها بعدا كونيا بانتشارها على الصعيد الدولي والوطني لتفاعل الحضارات والثقافات والقيم الدينية فيما بينها.

أما المحور الثاني سوف يتناول آليات حماية قواعد حقوق الإنسان سواء تعلق الأمر بالآليات الدولية أو تلك المنصوص عليها في القانون الوطني ودورها الفاعل في تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم والدفاع عنها.

## المحور الأول: مفهوم قواعد حقوق الإنسان وتطورها التاريخي:

يتقرر استطلاع موضوع حقوق الإنسان السعي بدء إلى محاولة إدراك مفهومه ودلالاته الفلسفية والقانونية في مسار تطور مختلف الحقوق عبر التاريخ والمجتمعات القديمة والحديثة.

## أولا: مفهوم حقوق الإنسان وأهميتها:

يقصد بحقوق الإنسان نوعين مختلفين من السلطات فأحيانا تعني سلطة الفرد في تقرير مصيره بنفسه لتظهر كحرية، وبذلك تكون الحقوق والحريات متطابقتان كالحق والحرية في الذهاب والإياب، وبالتالي فان بعض الحقوق قد توصف بأنها حريات. كما قد تعني الحقوق سلطة الفرد الممارسة على الآخرين وليس على نفسه، وعليه فان الحقوق تختلف عن الحريات لأنها سلطة تتطلب من الآخرين موقفا ايجابيا حتى يستطيع الفرد ممارستها، ولا يكتفى فيها بعدم التدخل مثل حق الدائن على المدين الذي يمنحه سلطة إجباره لتسديد الدين المترتب عليه[1].

تعد مسألة تعريف حقوق الإنسان من المسائل الصعبة بسبب عدم وجود تعريف شامل محل اتفاق جميع الأطراف، ولاعتبار أن هذا الموضوع من ضمن الموضوعات الجديدة على القانون الدولي ليظهر بوضوح عقب الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها من نتائج على المستويين السياسي والقانوني، كما يرجع عدم التحديد الواضح لموضوع حقوق الإنسان إلى تطور قواعده السريع ضمن قواعد القانون الدولي، لهذا تراوحت التسمية من لدن الفقه القانوني بين حقوق الإنسان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، والحماية الدولية لحقوق الإنسان، وارتباطها في كتابات أخرى بالحريات العامة.

وما يظهر أهمية موضوع حقوق الإنسان والتطورات التي حصلت في شأنه تأثيره على مسار مسألة سيادة الدول بتوجه المؤسسات الدولية وتلك الناشطة في مجال حقوق الإنسان بدفع سلطة الدول لتجنب إبداء التحفظات حول الاتفاقيات الدولية المبرمة، وهو ما أكد عليه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا سنة 1993.

حقوق الإنسان هي حقوق الفرد في مفهومه المجرد، ينظر إليها أنها سابقة عن القانون الوضعي وأسمى منه من حيث أنها معيار شرعيته والحدود الموضوعة للسلطة الشرعية للدولة، والإعلان عنها يضع إلزام على معلنيها، كما أن الإعلان عنها أعاد للإنسانية ذاتها بانتزاعها من تحديداتها القديمة سواء المرتبطة بالانتماء العرقي أو الديني والقومي الضيق[2]. إلزام يرد بحسب مقولة الفقيه الفرنسي سييز: إن للمواطنين الحق في كل ما تستطيع الدولة أن تفعله لصالحهم، مع ذلك فان مفهوم الحق يأتي بحدود لا يضعها إلا القانون الذي بدوره يعبر عن مشيئة المجتمع[3].

### ثانيا: المقصود بالحقوق والحريات:

يقصد بداية بالحق القدرة والخيار الذي يمتلكه الفرد في الاستفادة أو التمتع بنشاط محدّد في النص، بل والقدرة على المطالبة به قانونا، وما أعترف له به ليس بفعل قدرته وقوته في مقابل ما

---

[1] سامي منقارة: المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية 2015،ص 10.

[2] اوليفيه ديهاميل، ايف موني ، المعجم الدستوري، المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ، طبعة الأولى 1996، ص 540.

[3] نفس المرجع، ص 542.

يقوم به من واجبات،لأنه في مواجهة حق الفرد في القيام بممارسة حرياته من عدم القيام بها هناك حق أخر للجماعة أو الدولة يؤديه المواطن استيفاء لواجباته و التزاماته التي على عاتقه .

أما إن بحثنا في لفظ الحرية نجد القصد منها التخلص من القيد الذي يحول دون التمكن من ممارسة الحق لأن الحرية نقيض العبودية، كما يقصد به القدرة على التصرف من عدمه بمقتضى النصوص التي تحمي الفرد دون المساس بحقوق الغير أو النظام العام، كما أنها عبارة تتضمن حالة الشخص الذي لا يكون موضع إزعاج في نشاطه الفكري أو المادي بانشغالات أو بعوارض أي كانت تحول دون مباشرة فعله الإرادي.

تحديد المقصود بالحقوق والحريات يقتضي بداية ضبط المصطلحات بين الحقوق الفردية والجماعية ثم بين تلك الأساسية والعامة ودور كل من الهيئات الدولية والرقابة القانونية، القضائية، الدستورية والإدارية في حمايتها على ضوء ما انتهت إليه التشريعات المقارنة.

**أ- تعريف الحقوق والحريات الأساسية:**

ترتبط الحقوق والحريات الأساسية بتلك الفئة من الحقوق المحمية دستوريا أو دوليا والتي يتصل وجودها بدولة القانون وتستمد من حقوق الجيل الأول والثاني إلى الثالث، بمعنى ارتباطها بفئة الحقوق ذات الصلة بالحرية Les Droits –libertés .

إشكالية الحقوق المرتبطة بالحريات الأساسية تتواجد على المستوى الدستوري، ولها بعدين لأنها في ارتباط بأداة حمائية مدعمة من جهة لصالح الفرد، ومن جهة ثانية أداة إكراهية في مواجهة الدولة وتقييد لصلاحيات السلطات العمومية والتي لا يمكنها تجاوز الضوابط الدستورية.

فئة تندرج ضمن حقوق الجيل الأول الكلاسيكية وتختلف عن باقي الحقوق في ضرورة قيام امتناع من الدولة عن التدخل لتكريس فئة من الحقوق من مثل الحق في الحياة، الملكية، المساواة. في حين تندرج الحقوق التشاركية أو ما يصطلح عليها ب: Les Droits-participations ، ضمن فئة الجيل الثاني التي تقتضي تدخل الدولة وتحركها لتفعيل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مثل تكريس الحق في التعليم والعلاج عن طريق بناء المدارس والمستشفيات. بينما يقصد بحقوق الجيل الثالث أو التضامنية Les Droits –solidarités

فئة من الحقوق يندرج ضمنها الحق في البيئة والسلم وتعبر أكثر عن أماني مستقبلية في السعي إلى الرفاه الاجتماعي والإنساني.

**ب- مميزات الحقوق والحريات الأساسية:**

القواعد التي تتجاوز المستوى التشريعي والتي تحمي الحريات الأساسية تنتج أثارا في العلاقات الأفقية بين الهيئات والأفراد، كما يمكن إثارتها من الأشخاص المعنوية العامة والخاصة، أما الحقوق والحريات العامة لا تكون مضمونة إلا في العلاقات العمودية بين السلطات العامة والأفراد. أغلب الحقوق والحريات العامة اليوم في ظل تصاعد ظاهرة الدسترة أصبحت حريات أساسية، وكل منهما تتمايز عن الأخرى في المسائل التالية:

-الحقوق والحريات الأساسية يتم الاحتجاج بها في مواجهة كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، أما تلك الموصوفة بأنها عامة تكون محمية في مواجهة السلطة التنفيذية.

-الحقوق والحريات الأساسية تتطلب تدخل القاضي الدستوري والدولي، أما الحقوق والحريات العامة تتطلب تدخل القاضي الإداري والعادي في مواجهة تصرفات السلطة الإدارية بالارتكاز على التشريع والمبادئ العامة للقانون. كما يظهر التمايز في مجال الحقوق والحريات، وكذا حدود السلطة التنفيذية تقليديا، لأنه في جدلية العلاقة بين السلطة التنفيذية وقضاء مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة يستوجب الإشارة إلى ضرورة تقييد سلطة التنفيذ في المسائل الحقوقية بضوابط قانونية. وعند مناقشة موضوع هذه الضوابط أمكن طرح التساؤل التالي: هل هنالك إمكانية أن تفرض اللوائح أو الأحكام التي تتجاوز مجرد تتميم التشريع وتنفيذه أحكام مستجدة والتزامات أخرى غير تلك المتواجدة في التشريع نفسه في مواجهة المواطنين؟ عمليا النظرية التي كانت سائدة بحسب الفقه التقليدي عند غالبية الكتاب تتفق في القول بأن السلطة اللائحية تتضمن بعض التقييدات منها:

-في مجال ممارسة الحرية والحد منها، فان اللائحة لا تستطيع المساس ببعض المسائل الحقوقية المتصلة بحريات الأفراد من مثل فرض العقوبات، وهذا عملا بقاعدة أن العقوبات والجرائم لا تسري إلا بنص تشريع، مثلا المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون". في حين أن التنظيم قد لا يتدخل إلا في العقوبات البديلة، كما هو حال الفقرة الخامسة من نص المادة 5 مكرر:"يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي".

-في مجال الحقوق المالية المرتبطة بالضريبة فإنها في الأساس لا يمكن أن تنشئ بتنظيم أو لائحة، وهي قاعدة عامة في القانون العام منذ وثيقة الميثاق الأعظم الإنجليزي ثم الثورة الفرنسية، وقد نص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 82 من الدستور "لا يجوز أن تُحدَث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون"[4]. في حين أن المشرع الفرنسي يختتم سنويا نص قانون المالية بمادة عبارتها تنص:"أي ضريبة أو رسم لا يتم فرضهما إلا بتشريع". نتيجة ذلك يتبين التركيز على فكرتين فاعلتين وأساسيتين :

-ضرورة تقييد مادي لمواضيع السلطة التنفيذية بأن لا يكون هنالك مساس بمجال الحقوق والحريات الفردية، وان حصل يكون تحت رقابة مزدوجة سياسية وقضائية.

-خضوع أحكام التنظيم لرقابة قضائية فاعلة عكس التشريع، القيد القائم في مواجهة التنظيم لم يترك فيه التقدير الحر والسيّد للسلطة التنفيذية تحت الرقابة السياسية للبرلمان.

**ج- تعريف الحقوق والحريات العامة:**

عرفت الحقوق والحريات العامة تعددية وتباينا في تعريفها، لهذا يمايز البعض بين كل من التعريف الواسع والذي يقصد به فئة الحريات العامة الضرورية لممارسة الإنسان لنشاطاته الاجتماعية العامة في نظام سياسي حديث وليبرالي، ومن ضمن تلك الحريات الحق في المشاركة

[4] التعديل الدستوري 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ر 82.

في عملية الحكم عن طريق إبداء الرأي وإصدار القرار وبإتاحة فرص المشاركة في العملية الانتخابية. أما عن التعريف الضيق فقد تم تحديد الحقوق والحريات العامة باعتبارها تلك المنصوص عليها في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان 1789 ، لكن هذا التعريف أغفل العديد من الحريات ذات الأهمية منها تأسيس الجمعيات التي لم ترد في الإعلان المذكور. ولقد أتى البعض الأخر على تعريفها باعتبارها سلطة الإنسان على تقرير مصيره بنفسه المنصوص عليها في الدستور والنصوص التشريعية بكيفية تأمن له استقلاليته وتمتعه بحماية قضائية مميزة في مواجهة السلطات العامة وباقي الأفراد معا.[5]

بذلك تختلف الحقوق والحريات العامة عن الأساسية تحيدا في آلية حمايتها، لأنها تكون محمية من التشريع العادي وتعبر عن الدولة الشرعية في ظل النظام الإداري السائد.

**ثالثا: مضامين الوثائق الحقوقية:**

عرفت المجتمعات البشرية في تجاربها العديد من المساعي في تكريس حقوق الأفراد وحمايتها، ولقد كان لبعضها حظ وافر في تطبيقها على أرض الواقع في حين بقيت أخرى حبيسة الوثائق والحبر الذي كتبت به.

**أ-مضمون وثيقة الصحيفة:**

تأرجحت الكثير من الآراء حول مكانة وثيقة الصحيفة أو دستور يثرب والمدينة بما تحمله من مضامين ومآلات شرعية، قانونية وسياسية، وقد أدرجت حديثا ضمن وثائق الأمم المتحدة باعتبارها تراث إنساني مشترك مقارنة بثورة فكرية شهدتها نظم غربية في الاعتراف بالحقوق وتقنينها. وثيقة تميزت بتقنين قواعد ركزت كذلك على حقوق الإنسان[6]، ولقد أرست عملية تنظيم الحياة الإنسانية، ولنظام حكم قائم على الحق و والعدل والمساواة، وهذا في ظل نظام اشتمل على كافة الجوانب الحياتية سواء السياسية، الاقتصادية أو الاجتماعية، نظام عرف ثراء في مضمونه وتاريخه لكونه تأسس قبل أربعة عشر قرنا، وقبل الكثير من المواثيق والثوارات في العصور القديمة والحديثة ممثلة في الثورة الأمريكية أو الفرنسية 1789 وميثاق حقوق الإنسان 1948. لقد كفل هذا النظام في ظل الدين الإسلامي الضمانات التي تحقق خضوع الحاكم للقانون على أفضل وجه إذ قيده بأحكام الشريعة وألزمه بها واعترف بكل الحقوق الفردية وجعلها سدا منيعا أمام الحاكم في خضم شريعة نصت على حرمة النفس والعرض، وبذلك كانت دولة الإسلام أول دولة قانونية يخضع فيها الحاكم للقانون، ويمارس سلطاته وفقا لقواعد عليا تقيده ولا يستطيع الخروج عليها، كما أنها بصيانتها لحقوق الإنسان قد تجاوزت ضماناتها حد الحقوق إلى مرتبة الواجبات التي يأثم من يفرط بها[7]. هذه الوثيقة تواجدت في خضم البعض من النصوص التي رغم حداثتها، إلا أنها افتقرت للكثير مما جاءت به الصحيفة. وعكس هذه الأخيرة فان تلك الوثائق لقيت رواجا ارتبط بإشادة أصحابها أو من كتب عنها وأبرز مثال لتلك الوثائق نجد التالي:

---

[5] سامي منقارة: نفس المرجع، ص 15.

[6] صلاح منعم العبدلي : الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى 2014 ، ص 24.

[7] المرجع نفسه، ص 26.

**ب- وثيقة الميثاق العظيم:**

ظهرت وثيقة الميثاق العظيم أو الماقنا كارتا الانجليزية بعد الصحيفة ب600 سنة عند قيام الملك جون سون-تار بإصدارها في 15 جوان 1215 ، وقد قيل عنها في مغالطة تاريخية سار الكثير خلفها بأنها أول دستور مكتوب مكرس لحقوق الإنسان والديمقراطية الحديثة، وبأنها مصدر لوثيقة الحقوق الأمريكية دفاعا عن الحرية.

**ج-مضامين وثيقة حقوق الإنسان الفرنسية:**

تزامن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان بحدوث ثورة فكرية، سياسية وقانونية أطاحت بالملكية المطلقة المستبدة سنة 1789 ، كما دعت إلى المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية. ثورة جاءت تتويجا لأراء ومواقف الفلاسفة حول الحقوق والحريات والمساواة .

وثيقة أكدت على حق الإنسان الطبيعي والمقدس في الحرية، التملك والمساواة، وهي حقوق عند الجميع واحدة لا تختلف باختلاف الأجناس والأعراق. ولم تغفل الوثيقة حق الإنسان في التعبير بأي وسيلة كانت بالكتابة، النشر والإعلان بشرط التقيد بالحدود التي يضعها القانون، أي بعدم التمادي في استعمال الحق أو الإضرار بالغير، كما خصص الإعلان الحماية لتلك الحقوق والتي تتأكد بإعمال مبدأ الفصل بين السلطات بالكيفية الواردة في نص المادة 16 من الوثيقة[8].

**د-مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

تبنى المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته، وسعى لإلزام الحكومات باتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حمايتها من الانتهاكات على مستوى التشريعات الوطنية استنادا على مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 [9]، بمقتضى هذا الإعلان بدأ عصر التنظيم الدولي المحكم في المجال الحقوقي عقب نشأة هيئة الأمم المتحدة التي أصدرت الإعلان والذي طالب الدول والحكومات باحترام الحقوق الطبيعية للأفراد المتمثلة في الحق في الحياة، الحرية، الكرامة، المساواة أمام القانون، حقوق اشتملت على العديد من الجوانب المدنية، السياسية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية. إعلان تضمن ديباجة نصت على الإقرار لجميع أعضاء الأسرة البشرية بالكرامة الأصيلة والحقوق المتساوية والثابتة، ولقد نصت كذلك على مبدأ الدعوة إلى تنمية العلاقات الودية بين الدول، وبتعهد أعضاء الأسرة الدولية بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وتلى الديباجة حوالي 30 مادة تناولت في مجملها المبادئ التالية:

**1-مبادئ وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

---

[8] س.م.الساموك، ع.ر.صلال الموحي: حقوق الإنسان في الأديان، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص 232.

[9] صادقت الجزائر على هذا الإعلان بموجب المادة 11 من دستور 1963.

يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وتضمنت نصوص مواده زيادة على محتوى الديباجة العديد من الحقوق الأساسية الفردية والجماعية على النحو التالي:

المادة الأولى: يولد جميع الناس أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء.

نص المادة الثانية: لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز بسبب العنصر، اللون، الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع أخر.

المادة السابعة: الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتميزون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان، ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة الثامنة: لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة العاشرة: لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة 21: لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة، وإما عن طريق ممثلين يختارون في حرية. ولكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 23: لكل شخص الحق في العمل، وفي اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة. لجميع الأفراد دون أي تمييز الحق في أجر متساو على العمل المتساوي[10]. كما لا تستثني مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقه في التمتع بحرية العقيدة بحسب نص المادة 18على النحو التالي: لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في إظهار دينه أو معتقده وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدى. ذلك لأنه يرتبط خلق الإنسان وحقوقه بوجود حقوق متصلة بمشاعره الدينية، ولأن التدين أمر فطري في النفس البشرية[11].

---

[10] وزارة العدل، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، ديسمبر 2009، ص 14.

[11] الدين عند لغة العرب بمعنى دنا يدنو أي اقترب والدين هو العهد نحو الخالق، وبمعنى الطاعة يدين له دينا أي أطاعه. تعاني حاليا في هذا الصدد الأمة الإسلامية من التطاول على رموزها الدينية بشتى أصناف السخرية والازدراء. والمساس بالرموز الدينية يتم عن طريق كل إشارة أو إيحاء لأشخاص كالأنبياء والرسل، أو الأمكنة المقدسة، ومن بين الأمكنة المقدسة التي تشهد تعديا وخرقا صارخا لقواعد حقوق الإنسان عن طريق ما أصطلح

**2- أهمية قواعد حقوق الإنسان:**

اتضحت أهمية قواعد حقوق الإنسان بالنظر لخصوصيتها التي أعطتها طابعا كونيا امتزج فيها التنوع الحضاري والقيم الإنسانية التي نادت بها شرائع الديانات السماوية وبارتقاء تلك القواعد إلى مصاف القواعد الآمرة، كما أنها قواعد تأكدت أهميتها بنص ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة على النحو التالي:.. ~وأن نؤكد من جديد إيمانا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء والأمم صغيرها وكبيرها من حقوق متساوية...وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي~.[12] منذ تلك اللحظة التي صدر فيها الإعلان سعت هيئة الأمم المتحدة إلى تكثيف الجهود للرقي بحقوق الإنسان رغم الانقسامات، وهذا بإصدار متوالي للإعلانات وإبرام العديد من المعاهدات بدء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، الصادرين في 16 ديسمبر 1966. فضلا عن البروتوكولين الإضافيين المكملين للعهدين المذكورين، بدء بالنص الأول الصادر سنة 1990 القاضي بإنشاء اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، في حين نص الثاني على إلغاء عقوبة الإعدام. ولقد تدعم دور الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان إقليميا بصدور الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 بعد التوقيع عليها بروما بتاريخ 04 نوفمبر 1950 لتدخل حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953، ثم صدور الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 والتي لم تدخل حيز التنفيذ إلا في 18 يوليو 1978، ليليها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 28 يوليو1981 .

أهمية قواعد حقوق الإنسان ارتبط بشكل وطيد بظهور الاتفاقيات الدولية في تكريس هذه الحقوق التي تصب في اتجاه تدعيم الحماية القانونية والقضائية التي يضمنها المجتمع الدولي لحقوق الإنسان وحرياته، حماية يترتب عنها قيام معايير دولية لتصنيف الدول إلى ديمقراطية وغير ديمقراطية، كما ترتبط الأهمية بالآليات الرقابية الدولية لحقوق الإنسان في حمايتها سواء تعلق الأمر بالاتفاقيات القانونية الدولية الملزمة، وعمل الهياكل والأجهزة التي أنشأتها تلك الاتفاقيات لتعزيز دور المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان مقابل تشبث الدول بحقها في السيادة

---

عليه بالتهجير القسري والتهويد نجد المسجد الأقصى الذي يعتبر من المقدسات الدينية ولا ترتبط القدسية فقط بالمسجد في حد ذاته، بل بكل ما يحيط به لقوله تعالى في سورة الإسراء، الآية الأولى: سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا، انه هو السميع البصير.

الحقيقة أن البيت المقدس تتعدى قدسيته مكان حائط المبكى ويشمل مدينة القدس بأكملها، إذ أن الرحلة من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى كانت بإرادة ربانية تربط عقائد التوحيد الكبرى من سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم المرسلين, ولأن بيت المقدس يحتوي على مقدسات الرسائل الثلاثة، ونجد قدسية المسجد الأقصى كذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا. عن: آلاء بهاء عمر: الحماية الدولية الجنائية للرموز الدينية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1 ، 2019، ص 16 .

[12] ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

الوطنية بتمكين الأفراد من اللجوء إلى رفع تظلماتهم في مواجهة كافة أشكال التعسف الصادرة عن السلطات العمومية[13].

ولقد ازدادت أهمية قواعد حقوق الإنسان بالأخص على المستوى الدولي باتساع مكانة الفرد واحتلاله أهمية في القانون الدولي المعاصر، إذ أن القانون الدولي لم يكن يعترف أساسا إلى وقت قريب إلا بالدول باعتبارها أشخاص قانونية دولية باعتبارها وحدها من كانت تضع قواعده، وبالتالي تخاطب بأحكامه، لكن تور قواعد القانون الدولي أدى إلى اتساع دائرة الاهتمام في الإقرار بالشخصية القانونية الموضوعية للمنظمات الدولية خصوصا بعد رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري في قضية التعويضات الصادر في 09 أبريل 1949، ثم الاهتمام بالمركز القانوني للفرد بالرغم من إنكار اتجاه من الفقه للشخصية القانونية الدولية للفرد، واعتراف اتجاه فقهي أخر وعلى رأسه ليون ديقي بأن الفرد هو الشخص القانوني الوحيد للقانون الدولي وبأنه المخاطب الحقيقي الوحيد بقواعده، بالأخص عقب فترة الحرب العالمية الثانية.

هذه الجهود في إضفاء أهمية أكبر على قواعد حقوق الإنسان تضاف إلى تلك الإسهامات التي بادرت بها الهيئات الدولية التي باشرت مهامها قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة ومنها منظمة العمل الدولية التي أنشئت في زمن العصبة سنة 1919 ، ودور أخر للمنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي والداخلي.

**3-خصائص قواعد حقوق الإنسان:**

تشير المسائل المذكورة المرتبطة بنشأة قواعد حقوق الإنسان وانتشارها إلى العديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها على النحو التالي:

-عالمية قواعد حقوق الإنسان وطبيعتها المطلقة بحسب ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا بتاريخ 14 جوان 1993 ، إن خاصية العالمية أو الكونية تقضي بأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تلتزم بالقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية في دساتيرها الوطنية كتعبير عن تعهدها بحماية حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، ولأن مجال العلاقة الثنائية التي تجمع الدول بمواطنيها يستمد مرجعية أحكامه من الإطار العالمي لحقوق الإنسان وتنتقل بالتالي الحقوق من الشؤون الداخلية المحفوظ للدولة لتنصهر في المعايير الدولية لحماية الحقوق تجعل تصرفاتها محل مسائلة أمام المجتمع الدولي.

-الطبيعة التكاملية لقواعد حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة أو التفسير الظرفي بناء على مقتضيات مصالح الدول وسيادتها.

-إلزامية قواعد حقوق الإنسان في مواجهة الدول بالأخص ما تعلق بأعمال الإبادة والعدوان.

**رابعا: مصادر حقوق الإنسان:**

[13] يوسف البحيري: الآليات الرقابية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الكويت العالمية، ع 2 ، نوفمبر 2017، ص 249.

لم تشهد المجتمعات القديمة الحقوق الأساسية على نحو ومضمون ماجرى إقراره في المجتمع المعاصر، لأنه من الخطأ القول بوجود الحقوق والحريات في تلك الفترة بنفس المفهوم الحديث، لأن مجرد التفكير في بعض الحقوق لم يكن موجودا من ذلك أن رب العائلة عند اليونانيين كان يملك حرية التصرف بزوجته وأبنائه وعبيده[14]. لهذا فانه يعزى التطور الحاصل على قواعد حقوق الإنسان إلى الدور الذي ساهمت به مختلف الديانات السماوية والمدارس الفلسفية على نحو ما سيتم التفصيل فيه أدناه:

**أ-آثر النظريات الفلسفية على حقوق الإنسان:**

كان للنظريات الفلسفية أثر كبير في صياغة قواعد وإعلانات حقوق الإنسان كالتي ظهرت عقب الثورة الفرنسية سنة 1789 والتي ألهمت الكثير من ثوارات الأمم للدفاع عن حقوق الأفراد والشعوب والمطالبة بالحرية، ومن بين أهم النظريات وروادها نجد:

**1-نظرية القانون الطبيعي:**

كان لنظرية القانون الطبيعي كبير الأثر في إبراز أهمية حقوق الإنسان بارتكازها أساسا على فكرة أسبقية القانون الطبيعي في الوجود عن الدولة، وأن الاعتداء على حقوق الفرد وحرياته سواء من باقي الأفراد أو من السلطة بمثابة اعتداء على القانون الطبيعي، بذلك يعد هذا الأخير أسمى القوانين وسابق عنها. ومن أشهر رواد هذه النظرية الفيلسوف غروسيوس 1583-1645 الذي بفضل مؤلفه قانون الحرب والسلام حاول علمنة القانون الطبيعي الذي كان يستمد قواعده من النظام الطبيعي للكون وجعله قائما على العقل دون غيره.

**2-نظرية العقد الاجتماعي:**

نشأت نظرية العقد الاجتماعي وتبلورت لدى كل من: ت.هوبز، ج. لوك، ج.ج.روسو، كما أن التأثير الفلسفي ساهم فيه بقسط وافر ما يعرف بفلاسفة عصر الأنوار وفي مقدمتهم فولتير وسياز. رأى هؤلاء الفلاسفة بأن حياة الطبيعة كانت بائسة لوجود الصراع بين الأفراد على السلطة، لهذا قرروا الانضواء في مجتمع يحكمه الاتفاق الاجتماعي بالتخلي عن بعض الحقوق لصالح مجموعة تتخذ القرارات المناسبة عنهم ولصالحهم مقابل التمتع ببعضها الأخر، أفكار هؤلاء ساهمت في كتابة وثائق إعلانات الحقوق منها ماجاء في البند السادس من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان: إن القانون يعبر عن الإرادة العامة.

**ب-أثر الأديان السماوية في بلورة حقوق الإنسان:**

شهد مفهوم الحقوق تطوره الحقيقي في بعده الإنساني والأخلاقي قبل الطروحات الفلسفية والقوانين الوضعية، وتبلورت مفاهيمها بمجيء الأديان السماوية والتي طرحت أفكارا جديدة ساهمت في حدوث تحول أساسي لمفهوم الإنسان ودوره في المجتمع، وأبرز ما قدمته الأديان السماوية تمثل في الآتي:

-الاعتراف بقيمة الإنسان وكرامته المميزة.

---

[14] سامي منقارة: نفس المرجع، ص 22.

-التمييز بين مجالين متصلين يختصان بالإنسان الأول يمت بصلة بالدولة، أما الثاني يخص الفرد، وعند التدخل في المجال الثاني والمساس به فانه قد يبرر للفرد حقه في التصدي والمقاومة بشتى الطرق التي تأمن حماية الحقوق المقدسة والدفاع عنها .

إن تطور الطرح المفاهيمي للحقوق أخد بعدا أكثر واقعية بمجيء الدين الإسلامي وانتشاره[15]، لأن الإسلام رفع من شأن قيمة الإنسان إلى أعلى المراتب بجعله محور الكون بقوله تعالى: ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا[16]. وفي سورة أخرى: لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم[17]. وأحسن تكريم لبني الإنسان وتمييزا له عن باقي المخلوقات أن أنعم الله عليه بنعمة العقل.

تتمتع حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بمنزلة خاصة وبضمانات لا نظير لها في الشرائع الوضعية لتميزها بنظرة أكثر شمولية للحقوق الإنسانية التي لا تفاضل فيها للواحد على الأخر، وان لفظ الحق في الشريعة له مكانة خاصة فهو مستمد من اسم الحق وهو اسم من أسماء الله الحسنى، وان ليس هنالك حق ليس لله فيه حق، بمعنى ما من حق إلا فيه حق لله تعالى، ومن اعتدى على حق العبد فقد اعتدى على حق الله في نفس الوقت، وأداء حق العبد فيه أداء لحقوق الله[18]. حقوق وضعت لها الشريعة إطارا حمائيا لحفظها باعتبار أنها لا تتواجد إلا في ظل الحدود دون إطلاقها[19]. دين سماوي أقر الكثير من الحقوق السامية والتي أضحت بشكل متأخر ضمن أساسيات إعلانات الحقوق منها:

-إقرار الحق في الحياة للإنسان ولغيره من بني جنسه وباقي المخلوقات بقوله تعالى: ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم... إلى قوله تعالى: ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون[20]. كما جاء في قوله تعالى: ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم، إن قتلهم كان خطئا كبيرا[21]. كما نص القرآن الكريم على حرمة النفس ومنع إيذائها لقوله تعالى: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما[22]. وقوله تعالى: من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا[23].

-الحق في المساواة بين الناس والتي لا يميز بينها إلا بالنظر لمعيار موضوعي قائم على التقوى: إن أكرمكم عند الله أتقاكم[24].

---

[15] المرجع نفسه، ص 23.
[16] سورة الإسراء، الآية 70.
[17] سورة التين، الآية 04.
[18] الحق في اللغة نقيض الباطل ويرد بمعنى ذلك الثابت. عن: ابن منظور : لسان العرب ، دار المعارف، الجزء السادس ، ص 476 .
[19] س.م.الساموك، ع.ر.صلال الموحي: نفس المرجع، ص151.
[20] سورة الأنعام، الآية 151.
[21] سورة الإسراء، الآية 31.
[22] سورة النساء، الآية 29.
[23] سورة المائدة، الآية 32.
[24] سورة الحجرات، الآية 13.

-إقرار حق الإنسان في حرمة المسكن بقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤدن لكم[25].

-إقرار حق المشاركة في الحياة السياسية للجميع بقوله تعالى: شاورهم في الأمر. وفي موضع أخر: أمرهم شورى بينهم[26]. كما ألغى الإسلام الرق الذي كان شائعا ومنتشرا في باقي المجتمعات حتى المعاصرة منها. ومن بين الحقوق المرتبطة بالحرية نجد حرية الفكر والرأي والمعتقد، لكنها حقوق وحريات لا تمارس دون حدود وضوابط تحفظ حقوق الغير وحرياتهم.

**المحور الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان:**

تنقسم آليات حماية حقوق الإنسان إلى دولية وأخرى وطنية، آليات تأخذ شكل المعاهدات وما تحتويه من ميكانزمات تهدف إلى حماية حقوق الإنسان من شتى الانتهاكات والتجاوزات، نفس تلك الآليات تم تبني قواعدها في القانون الوطني عن طريق المصادقة على المعاهدات التي تشكل مرجعية أساسية لمؤسسات الدولة القانونية .

**أولا: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان:**

تعد آليات حماية الحقوق بمثابة آليات رقابة حقيقية تعلو على سيادة الدول لا يتوقف تطبيق قواعدها على مشيئة الدول السياسية بالنظر لموافقة الدول عليها بغض النظر عن تعارض مصالحها الضيقة معها. إن فكرة آليات الرقابة أقرت وجودها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في دورتها الأولى لسنة 1949 في مشروع إعلان حقوق الإنسان وواجبات الدول، ولقد ورد في نص المادة 12 : على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها التي تفرضها عليها المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي بحسن نية، وليس لها أن تحتج للتحلل من هذا الواجب بأحكام دستورها أو تشريعها.

يستند الالتزام بقواعد الإعلانات الدولية عملا بالقاعدة الفقهية: الملتزم عبد لالتزامه pacta sunt servanda. قاعدة تتماشى مع معيار المصلحة العامة للجماعة الدولية، كما تعتبر هذه القاعدة أن التوافق الشمولي القائم على الإرادة المشتركة أساس القوة القانونية للالتزام الجماعي باحترام قواعد حقوق الإنسان لتحقيق السلم والأمن الدوليين. التزام الدول ببنود الاتفاقيات التي أنشأتها الدول يرتب عليها التزام أخر بتحمل نفقات اللجان ذات الطابع الحقوقي مثل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة حقوق الطفل، اللجنة الخاصة بالإخفاء القسري...الخ.

---

[25] سورة النور، الآية 27 و28.
[26] سورة آل عمران، الآية 159، سورة الشورى، الآية 28.

بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1235 المؤرخ في 07 يونيو 1996 وضعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العديد من الآليات الخاصة لرصد ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان، تتمثل هذه الآليات في أعمال الدراسة والاستعراض وإصدار التقارير العامة والخاصة في بلدان أو أقاليم محددة بموجب الولاية القطرية أو تلك الموضوعية التي تخص انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم.

**أ-أهمية المعاهدات الدولية:**

تعد المعاهدات الدولية من المصادر الأساسية للقانون الدولي العام والعلاقات الدولية، مما يجعلها ذات أهمية بالغة في تكريس حقوق الأفراد وحمايتها وتوطيد العلاقات بين أطرافها المتعاقدة، وبعد تزايد الدول والمنظمات الدولية طرحت مسألة إعادة النظر في الأنظمة التقليدية والمبادئ التي كانت تحكم العلاقات الدولية، مما أدى إلى تكوين لجنة دولية لدراسة المسألة ومناقشتها سنة 1961 لدراسة موضوع المعاهدات الدولية وتوج عملها باتفاقية فيينا في 23 مايو 1969[27].

**ب-ثغرات المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان:**

توجد الكثير من الثغرات في الاتفاقيات الدولية بسبب تفاوت القوة بين الدول الكبرى المنتصرة في الحرب المهيمنة اقتصاديا وتقنيا وتلك التي تنتمي لدول العالم الثالث المستقلة حديثا والتي لم تشارك في مفاوضات إعداد المعاهدات وإبرامها، وتعنت الدول الكبرى وسعيها للإبقاء على قواعد النظام التقليدي التي قد لا تتجاوز المساواة الشكلية بالعضوية في الهيئات الدولية، والإبقاء على السيادة الظاهرية بعيدا عن التكافؤ الحقيقي سواء في زمن السلم أو الحرب[28].

-إن عدم التكافؤ وانعدام المساواة بين الأطراف يؤدي إلى نقض المعاهدات وتراجع الالتزام ببنودها بالأخص في المعاهدات المجحفة للأطراف المتحملة للالتزامات أكثر من الحقوق مما يعد إهدار للجهود المبذولة .

-لم تنص اتفاقية فيينا 1969 على عنصر عدم التكافؤ وتحديد مفهومه، وهذا على الرغم من المطالبة به من قبل العديد من الدول منها الجزائر، العراق، الاتحاد السوفياتي سابقا بدعوى بطلان المعاهدات غير المتكافئة لمعارضتها مبادئ المساواة في السيادة، حق الشعوب في تقرير مصيرها، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، الاستعمال المفرط للقوة ضد الشعوب والدول. بينما الدول الاستعمارية الكبرى التي تمسك بأغلب مقاعد مجلس الأمن رفضت عنصر التكافؤ بحجة أن مبادئه لا ترقى إلى مستوى القواعد القانونية الدولية الملزمة[29].

**ج-المؤسسات الدولية لحماية حقوق الإنسان:**

يعد ميثاق الأمم المتحدة من بين أهم الوثائق الدولية التي أكدت على أهمية مسألة حقوق الإنسان وضرورة حمايتها دوليا، كما جاء في ديباجة الميثاق وفي نصوص مواده ومهام الأجهزة التي

---

[27] عصام صادق رمضان: المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة 1978 ، ص 05,

[28] أرزقي لعربي أبرباش: المعاهدات غير المتكافئة في ضوء القانون الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية، الأمل للطباعة والنشر 2013، ص 14,

[29] عصام صادق رمضان: نفس المرجع، ص 18.

أنشأتها الهيئة الأممية، أجهزة كان لها دور في إنشاء العديد من اللجان المرتبطة بحقوق الأفراد والأقليات والشرائح المضطهدة كل بحسب اختصاصها.

**1-الجمعية العامة لأمم المتحدة :** تعد الجمعة الهيئة التداولية صاحبة صلاحية إصدار التوصيات، إجراء الدراسات والمناقشات، وتقصي الحقائق.

**2-مجلس الأمن:** يعتبر مجلس الأمن بمثابة الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة في تولي مهام حفظ السلم والأمن الدوليين، وصاحب السلطة في تكييف الحالات والوقائع المهددة للسلم والأمن العالميين واتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهتها عن طريق القيام بالتحقيق وإصدار التوصيات.

**3-المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** يتمتع المجلس بصلاحية تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ويحق له بحسب نصوص الميثاق وضع الدراسات والتقارير والتوصيات.

بالنظر إلى أهمية مسألة حقوق الإنسان فقد كان من الضروري استكمال الدور الذي تقوم به الهيئات المذكورة بإنشاء هيئات أخرى فرعية بقصد حماية حقوق الإنسان دوليا على نحو الأجهزة واللجان التالية:

**4- مجلس حقوق الإنسان:** يعد مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة يضم 47 دولة ، مسئول عن تعزيز وضعية حقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم وحمايتها، كما يقوم بتعيين المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967 وتتمثل مهامه في تقييم الوضع وتقديم تقرير علني عنه بالتنسيق مع الحكومات وهيئات المجتمع المدني، مجلس يقوم بإرسال بعثات لتقصي الحقائق الميدانية والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ويعتبر البند السابع المعنون بحالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة عنصرا مدرجا باستمرار في جدول أعمال المجلس، ولقد صوت المجلس في مارس 2016 لصالح إعداد قاعدة بيانات تضم جميع مؤسسات الأعمال التي تقوم بأنشطة في المستوطنات الإسرائيلية[30].

**5-المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان:** بدأ التفكير في هيئة المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان منذ نشأة وبدأ نشاط الهيئة الأممية، ولقد عرضت منظمة العفو الدولية إنشاء هذه الهيئة لتفعيل حماية مسألة حقوق الإنسان بحسب ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بفيينا في جوان 1993 بالرغم من معارضة بعض الدول للمقترح تحت ذريعة المساس بسيادة الدول الداخلية. مفوض يتم تعيينه من لدن الأمين العام بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات بالنظر إلى خبرة المفوض الواسعة في المجال الحقوقي، مفوض يعد بمثابة المسئول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

**6- المحكمة الجنائية الدولية:** تعد المحكمة الجنائية الدولية آلية فاعلة في احترام قواعد حقوق الإنسان والحد من الانتهاكات الجسيمة والخطيرة الصادرة في حقها، ولقد تم اعتماد اتفاقية إنشائها عقب انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بروما في الفترة الممتدة من 15

[30] تاريخ الاطلاع 17 مايو 2021 ، سا 13,30 المصدر : www.un.org

جوان إلى 17 يوليو 1998 بحضور وفود 160 دولة، و33 منظمة دولية حكومية، و236 منظمة دولية غير حكومية، ولقد تم إبرام الاتفاقية وإنشاء الهيئة المشكلة من 18 قاضيا الذين تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة بقصد التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الأكثر خطورة الممثلة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ولقد دخل النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ بدء من تاريخ الأول يوليو 2002- اتفاقية تعكس وجود إرادة سياسية دولية للمجتمع الدولي في مناهضة ظاهرة الإفلات من العقاب بإقامة المسؤولية الجنائية الفردية بدلا عن نظام الحصانات بتحريك الدعوى وتوقيع العقوبات على كل من يرتكب الجرائم الدولية باسم ولحساب الدول.

**ثانيا: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان:**

تندرج الآليات الوطنية ضمن الضمانات الإجرائية في مواجهة التجاوزات القائمة في حق قواعد حقوق الإنسان، وكل ما يمس بها من تصرفات صادرة عن الهيئات والأشخاص.

بالفعل، يجب الاعتراف للمتقاضي بحق الحصول على العدالة، لكنه حق لا يتقرر إلا من خلال إجراءات عملية وفاعلة، والطرف الأساسي في معادلة حماية الحقوق والدفاع عنها ليس القاضي، ولا حتى الهيئة القضائية نفسها، إنما الدولة بأكملها، لأنه باسمها يتم إقرار العدالة.

والاعتراف بالحقوق ينطلق بدء من الاعتراف بالحق في المطالبة بها، لأن إن إنكار الطعن القضائي خصوصا ضد أعمال السلطة التنفيذية بمثابة إنكار للعدالة، ويكون هذا الإنكار حينما لا يجد المتقاضي هيئة قضائية تقبل الفصل في قضيته. مع العلم أن الرفض المذكور أحيانا قد لا يرتبط بفوات أجال أو غياب مصلحة أو عذر يخص تصرفات قانونية أو أعمال سيادية واضحة أو لوجود تعقيدات إجرائية تحول دون ذلك، إنما لقيود إجرائية وتكاليف مادية في التقاضي نفسه، أي أن السبب قد يعود إلى خلل في التنظيم القضائي،أو وجود طريقة تشريعية سيئة في توزيع الاختصاصات بين مختلف الهيئات تترك فجوات يصعب تغطيتها.

واجب الدولة أن لا تضع المعوّقات وأن لا تستثنى نفسها من التدخل السريع لرفعها بوضع تنظيم محكم لمرفق العدالة تجنبا للثغرات في الاختصاصات التنازعية، وتجنبا كذلك لإفلاس القضاء.

وفي ظل استعراض الضمانات الإجرائية فقد نصت عليها الدساتير بشكل متباين لتمكين الأفراد من اللجوء مباشرة للقاضي الدستوري بطعن خرق حق أساسي بتمكين الأفراد من إجراء الطعن الدستوري الفردي ضد تصرفات تشريعية أو إدارية أو قضائية كما هو حاصل في النظام القضائي الألماني، أو النص على وجود إجراء "لمبارو" في النظام الاسباني ضد تصرفات صادرة عن السلطات الإدارية، وهذا بإتاحة إمكانية الفرد الطعن بعدم الدستورية لتضرره مباشرة من تنظيم ينتهي إلى إلغائه، والإلغاء يتم النطق به من القاضي الدستوري، شرط أن يتعلق الموضوع بمساس بحق أساسي، وهو ما يحد بعض الشيء من ميدان رقابة الشرعية[31]. إجراء مفتوح أمام الأفراد يسمح بمنازعة كل تصرف صادر عن السلطات العمومية دونما تضييق.

31

أما في بلجيكا والنمسا هناك إمكانية الطعن المباشر ضد التشريعات، طعن قد يخضع أحيانا لهيئة "المدافع عن الشعب" أو بلجوء الفرد مباشرة إلى المحكمة الدستورية لخرق يمس حقوق أساسية .
Le défenseur du peuple, Ombudsman en Espagne ou Le Provedor de justice au Portugal.

**أ-أهمية دور السلطة التشريعية:**

تدخل التدابير التشريعية لحماية حقوق الإنسان في إطار سعي الهيئات العامة الوطنية في النظام القانوني لوضع القواعد التي تتلائم مع المعايير الدولية في شأن حقوق الأفراد وحماية حرياتهم .

**ب-أهمية دور السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان:**

لا يمكن إغفال أهمية السلطة القضائية المستقلة في تفعيل حماية حقوق الإنسان، لهذا فقد نص المشرع في المادة 164 وما يليها من الدستور الجزائري على أن القضاء يحمي المجتمع وحقوق وحريات المواطنين طبقا للدستور على أساس مبادئ الشرعية والمساواة في إطار كفالة الأمن القانوني المنصوص عليه للجميع.

**1-دور المحكمة الدستورية:**

في النظم المقارنة يوجد دور واسع للمحكمة الدستورية في رقابة التشريع في مدى تطابقه مع الدستور، ولا يوجد إشكال مع التنظيم بما أنه مراقب من قضاء مجلس الدولة بالأخص في النظم المقارنة، والذي له كذلك دور في رقابة مشاريع النصوص بالنظر إلى مهامه الاستشارية.

ولقد نص المشرع الدستوري مؤخرا على إحداث هيئة المحكمة الدستورية بدلا عن المجلس الدستوري السابق في المواد 185 وما يليها بالنص بأنها هيئة تتكفل بحماية تطبيق قواعد الدستور، خصوصا ف الجوانب التي تمس بحقوق وحريات الأفراد الأساسية المنصوص عليها في الباب الثاني من المواد 34 إلى 83 من نفس الدستور، وهذا عن طريق تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية الواردة في نص المادة 195 من الدستور المعدل.

**2- أهمية رقابة القضاء الإداري:**

تجدر الإشارة إلى أن إسهام القضاء الإداري الواسع في حماية قواعد حقوق الإنسان وتكريس دولة القانون تطور مع مرور الوقت، لم يعد فقط وسيلة لتصحيح النشاط الإداري أو معاقبة التعسف الإداري، بل أضحى عاملا لحماية حقوق المرتفقين، عمل أنجز خلال المسار الطويل للاجتهادات القضائية بتشكيل قواعد شكل وإجراء، موجّهة في الأصل إلى جعل النشاط الإداري أكثر فاعلية، وحماية حقوق المواطنين[32].

---

Ziller. Jacques : Le contrôle du pouvoir réglementaire en Europe ,AJDA n09,20 septembre1999,p640.

[32] Soler conteaux- pierre :Réflexions sur le thème de l'insécurité du droit administratif ou la dualité moderne du droit administratif, Mél Waline.J, 2002,p377.

ومن أوجه حماية حقوق الأفراد إسهامات نفس القضاء من خلال "إجراء استعجال–الحرية" بالكيفية الواردة في نص المادة 919 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في اطار سلطات قاضي الاستعجال.

استكمالا للمجهود التشريعي سعت النظم القانونية إلى توطيد فكرة حقوق الإنسان بإنشاء مؤسسات موازية من قبيل وسيط الجمهورية[33]، أو المدافع عن الحقوق من أجل حماية الحريات الأساسية[34]. إلا أنه في سياق انتقادات عدالة القضاء الإداري وعدالة مجلس الدولة الإدارية، كان القضاء الإداري منذ بداياته محل اتهام بانحيازه وميله للإدارة، انتقاد وان لم يختفي كلية إلا أن التطور القضائي الحاصل والاجتهادات على مرّ السنين تداركت النقائص بالنظر إلى عديد القضايا الصادرة عنه أو التي فصلت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تستند إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ففي المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة جاء النص على النحو التالي: "كل شخص له الحق في أن تسمع شكواه بإنصاف، علنيا وفي أجل معقول، وهذا من محكمة مستقلة وحيادية يقرّرها التشريع، والحكم يجب أن يصدر بشكل علني". والإجراء الإداري المعمول به في القضاء الإداري ككل كان محل انتقاد بوجود رؤية نظرية لمسألة حقوق الإنسان، وتجاهل نسبي لحقائق الواقع رغم التقدّم المسجل، كما وجهت نفس المحكمة الأوروبية دعوات إلى ضرورة وضع توازن في الوسائل بين الفرد والإدارة، ومن أن يكون مجرى النزاع منصفا، وبأن لا يكون القضاة خاضعين للسلطة السياسية، ولقد ذكّرت في نفس الاتجاه بضرورة أن توحي المحاكم للأفراد بالثقة ومن أن يتم تكريس القواعد والآليات، من ضمن ذلك الحق في قاض، وضرورة استيفاء الحقوق بطريق قضائي، دون إهمال الحق في طعن فاعل أمام هيئة قضائية، وضرورة الفصل بين وظائف مجلس الدولة الاستشارية وتلك التنازعية.

**ج-أهمية دور الهيئات الاستشارية:**

تؤدي الهيئات الاستشارية دور فاعل في رصد الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان والتصدي لها من ذلك المجلس الوطني لحقوق الإنسان بحسب نص المادة 211 من التعديل الدستوري الأخير وما يليها في أداء مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

---

[33] المرسوم الرئاسي 20-45 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية المؤرخ في 15 فبراير 2020، ج.ر. ع09، ص 04.

[34] Le défenseur des droits veille aux respects des droits et des libertés par les administrations de l'état, les collectivités territoriales, les établissements publics, ainsi par tout organisme investit d'une mission de service public…il peut être saisi, dans les conditions prévues par la loi organique, par toute personne s'estimant lésée par le fonctionnement d'un service public ou d'un organisme visé au premier alinéa .il peut se saisir d'office.

**الخاتمة:**

لا يمكن الجزم أمام الحقائق التاريخية التي أفرزها الواقع بفكرة غربية حقوق الإنسان واتصالها بحضارة بعينها أمام التنوع الذي أنتجته حضارات وثقافات كافة المجتمعات باختلاف انتماءاتها الفلسفية والدينية، ومما لا شك أن مسألة حقوق الإنسان تعد كونية بالرغم من اختلاف الزمان والمكان، كما تشكل نظاما واحدا غير قابل للتجزئة بين مكوناتها انطلاقا من مبدأ الحق في الحياة الذي يمارس في اتصاله بباقي مكونات الحقوق والحريات الأخرى الاجتماعية، السياسية والاقتصادية بضمان الحق في العيش الكريم والحرية في المشاركة في الحياة العامة بالحد من جميع صور الانتهاكات التي تمس بحقوق الإنسان سواء تعلق الأمر بالحق في الحياة، الحق في الصحة، التأمين، التعليم، الشغل، السكن، كلها حقوق مادية ومعنوية تتعلق بكل شرائح المجتمع الطفولة، المرأة، المواطنين، الأجانب ليتمتع الجميع بشروط الحياة الكريمة دون تمييز داخل النسيج الاجتماعي الواحد.